

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٣٣٦ لسنة ٢٠٠٨

تنظيم إدارة التنفيذ

وقواعد اختيار معاوني التنفيذ وموظفي الإدارة

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨

المعدل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ :

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ :

وعلى قانون البنك المركزي رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٥ :

وعلى قرارى وزير العدل رقمى ١١٣١٩ ، ٨٤٥٨ لسنة ٢٠٠٧ :

قر (١) :

(الفصل الأول)

أحكام عامة

مادة ١ - يرأس إدارة التنفيذ بكل محكمة ابتدائية قاض بمحكمة الاستئناف يصدر بنديه قرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى ، ويجوز أن يندب لمعاونته قاض أو أكثر من قضاة محكمة الاستئناف من التالي له في الأقدمية ، وتضم كل إدارة في عضويتها عدداً كافياً من قضاة المحكمة الابتدائية بدرجة رئيس محكمة على الأقل تختارهم الجمعية العمومية للمحكمة .

ويكون لإدارة التنفيذ مقر مناسب بالمحكمة الابتدائية ويلحق بها عدد كاف من معاوني التنفيذ وموظفي .

ماده ٢ - يتولى مدير إدارة التنفيذ مباشرة اختصاصاتها ، واتخاذ ما يراه لازماً لحسن سير العمل بها وانتظامه بما يكفل استمراره طوال الأوقات التي يجوز فيها البدء في إجراء التنفيذ طبقاً للمادة السابعة من قانون المرافعات .

ماده ٣ - يشكل الهيكل التنظيمي للجهاز الإداري لإدارة التنفيذ من خمسة أقسام ، هي :

١ - قسم إعلانات الصور التنفيذية .

٢ - القسم الكتابي .

٣ - قسم التنفيذ المباشر .

٤ - قسم المحجوز على المنقولات ، وما في حكمها .

٥ - قسم التنفيذ العقاري .

(الفصل الثاني)

في اختصاصات إدارة التنفيذ ومهام أقسامها

ماده ٤ - تختص إدارة التنفيذ بما يلى :

(أ) الإشراف على إجراءات التنفيذ الجبري بدائرة المحكمة الابتدائية ، لكافة السنادات التنفيذية الواردة بالمادة (٢٨٠) من قانون المرافعات ، وذلك فيما عدا ما يخرج عن اختصاصها بنصوص خاصة .

(ب) إصدار كافة الأوامر والقرارات المتعلقة بالتنفيذ ، والأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة العقبات المادية التي تحابه معاونى التنفيذ ، وتوجيهه إجراءات التنفيذ بما يتفق مع قواعد قانون المرافعات .

ويجوز لذوى الشأن التظلم من القرارات والأوامر التى يصدرها مدير إدارة التنفيذ أو من يعاونه من قضاطها .

ماده ٥ - يكون التظلم بعرضة ترفع لمدير إدارة التنفيذ مبيناً بها صفة المتظلم وأوجه تظلمه ، ويرفق بها المستندات المؤيدة لها ، ويقيد التظلم بعد سداد الرسم المقرر باعتبار التظلم أمراً على عريضة ، ولا يكون للتظلم فى ذاته أثر واقف للقرار أو الأمر محل التظلم ، ما لم يأمر مدير إدارة التنفيذ بذلك .

ومدير إدارة التنفيذ سمع إيضاحات الأطراف ، ويفصل فى التظلم بقرار مسبب .

ويعتبر القرار الصادر من مدير إدارة التنفيذ فى التظلم نهائياً .

مادة ٦ - يتولى قسم إعلانات الصور التنفيذية إعلان الصور التنفيذية للسنوات التنفيذية التي يقدمها طالبو التنفيذ للإدارة لإعلانها إلى المنفذ ضدهم ، وذلك بدائرة الاختصاص المكانى للمحكمة الابتدائية .

مادة ٧ - يتولى القسم الكتابى ما يلى :

(أ) تلقى طلبات التنفيذ من طالبى التنفيذ ، وحفظ سجلات الإدارة والقيد فيها ، وإنشاء وحفظ ملفات التنفيذ وإثبات ما يتبعن إثباته بالملفات من أحكام وقرارات واجراءات .

(ب) تلقى وقيد تظلمات ذوى الشأن من قرارات مدير الإدارة أو قضايتها .

(ج) إعداد الإحصائيات الموضحة بالمادة (١٧) ، وعرضها على مدير الإدارة لإرسالها دورياً إلى المكتب الفنى للتنفيذ بوزارة العدل والمشاركة إليه فى الفصل السادس من هذا القرار .

(د) حصر ومتابعة ملفات التنفيذ المرجأة للتحري أو الدراسة الأمنية ، وعرضها على مدير الإدارة لاتخاذ اللازم بشأنها .

مادة ٨ - يتولى قسم التنفيذ المباشر إجراءات تنفيذ السنوات التنفيذية التي تنفذ تنفيذاً مباشراً .

مادة ٩ - يتولى قسم الحجز على المنشآت وما فى حكمها ما يلى :

(أ) تنفيذ أوامر الحجز التحفظى بعد صدورها من القاضى المختص أو الحكم القضائى غير واجب النفاذ أو السند التنفيذى المراد إجراء الحجز التحفظى بوجهه .

(ب) إعلان المحجوز لديه فى حجز ما للمدين لدى الغير ، وإخبار المدين بالمحجز .

(ج) إجراء كافة الحجوز التنفيذية على المنشآت ، وبيعها .

(د) الحجز على الأseم والأسندات والإيرادات المرتبة والأseم الاسمية والمحصص .

مادة ١٠ - يتولى قسم التنفيذ العقاري مهام قلم الكتاب المنصوص عليها في المواد (٤١٤ و٤١٧ و٤٢١ و٤٢٢ و٤٢٦ و٤٢٨ و٤٢٩ و٤٣٢ و٤٣٠ و٤٤١ و٤٤٤ و٤٤٧ و٤٤٨ و٤٥٥ و٤٥٩ و٤٦٢ و٤٦٤ و٤٦٦ و٤٦٧) من قانون المراقبات ، وفي شأن التنفيذ على العقار طبقاً لقانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ وقانون البنك المركزي رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٥

(الفصل الثالث)

في سجلات التنفيذ

مادة ١١ - إضافة إلى سائر السجلات الإدارية المعتادة ينشأ بكل إدارة للتنفيذ السجلات الآتية :

- ١ - سجل عام لكافة طلبات التنفيذ .
- ٢ - سجل التنفيذ العقاري ويشمل طلبات التنفيذ العقاري وفقاً لقانون المراقبات ، وطلبات التنفيذ على العقار طبقاً لقانون التمويل العقاري أو قانون البنك المركزي .
- ٣ - سجل المحجوز التحفظية والتنفيذية على المنشآت ، وما في حكمها .
- ٤ - سجل التنفيذ المباشر .
- ٥ - سجل التظلمات من قرارات إدارة التنفيذ .
- ٦ - سجل قيد منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية .
- ٧ - سجل عرض عقبات التنفيذ .
- ٨ - دفتر أصول محاضر التنفيذ الشوانى .

مادة ١٢ - ينشأ لكل طلب تنفيذ ملف ، يعطى له الرقم المقيد به في سجل قيد طلبات التنفيذ ، تودع به جميع الأوراق المتعلقة ، وسائر القرارات والأوامر التي تصدرها إدارة التنفيذ وأحكام قاضي التنفيذ والدوائر الاستئنافية في منازعات التنفيذ .

(الفصل الرابع)

إجراءات العمل بادارة التنفيذ

ماده ١٣ - يتولى مدير الادارة ، أو من يعاونه من قضاها ، فحص ومراجعة كافة طلبات التنفيذ التي تلقاها والمستندات المرفقة بها ، للتحقق من اختصاص الادارة وسلامة السند التنفيذي وصلاحيته للتنفيذ الجبرى ، وقيام اعلانه للمنفذ ضده قانوناً ، وانقضاء يوم على الأقل من تاريخ الإعلان ، ويؤشر على الطلب المستوفى بقبوله وقيده في السجل المعد لذلك ، وتحديد ميعاد التنفيذ وتعاون التنفيذ المكلف بإقامته ، مع التنسيق عند الاقتضاء مع مديرية الأمن المختصة في الأحوال التي تستوجب إجراء دراسة أمنية قبل التنفيذ .

فيما إذا تبين لمدير الادارة ، أو من يعاونه من قضاها ، عدم استيفاء الطلب شروط قبوله أعاده إلى الطالب لاستيفائه .

ماده ١٤ - يجري التنفيذ بواسطة معاون التنفيذ المكلف بإقامته تحت إشراف مدير إدارة التنفيذ ويعرض معاون التنفيذ عقب كل إجراء يتخذه الملف على مدير الادارة أو أي من قضاها . وإذا امتنع معاون التنفيذ عن القيام بأى إجراء من إجراءات التنفيذ ، كان لصاحب الشأن أن يرفع الأمر بعرضة إلى مدير إدارة التنفيذ ليأمر بما يراه لازماً .

وإذا وقعت مقاومة أو تعد على معاون التنفيذ ، وجب عليه أن يتخذ جميع الوسائل التحفظية وله في سبيل ذلك - بعد عرض الأمر على مدير إدارة التنفيذ - أن يطلب معاونة القوة العامة والسلطة المحلية .

ماده ١٥ - إذا أقيم إشكال أول أو منازعة تنفيذ موضوعية ذات أثر واقف للتنفيذ قانوناً ، وجب على معاون التنفيذ عرض الأمر فوراً على مدير الادارة لإرجاء التنفيذ لحين زوال الأثر الواقع .

وعلى كاتب الجلسة المختص موافاة القسم الكتابي فوريًا بما يصدره قاضي التنفيذ والدوائر الاستئنافية من أحكام أو قرارات في منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية ، وذلك لإثباتها بملف التنفيذ وعرضه على مدير الادارة أو من يعاونه من قضاها لإعمال مقتضى الحكم أو القرار .

ماده ١٦ - إذا أثيرت إحدى عقبات التنفيذ أو إشكال ثان ، تعرض الأوراق فوراً على مدير الإدارة أو من يعاونه من قضااتها للأمر بالإجراء المناسب .
ويكون له أن يصدر ما يراه لازماً من قرارات لازالة العقبات المادية التي تعترض التنفيذ ،
وله أن يأذن لتعاون التنفيذ بالاستعانة بن يلزم الاستعانة به من رجال الإدارة وسائر الجهات
الحكومية ذات الصلة .

وله عند الاقتضاء أن يستعين بأحد خبراء وزارة العدل المعينين بمقر المحكمة الابتدائية
بأمانة على عاتق طالب التنفيذ .

مادة ١٧ - ترسل كل إدارة تنفيذ إلى المكتب الفني لشئون التنفيذ ، المشار إليه في الفصل السادس ، إحصائيات شهرية وربع سنوية ونصف سنوية وسنوية عن أعمال الإدارة خلال الفترة السابقة ، متضمنة أعداد طلبات التنفيذ وتاريخ ورود كل منها وموضوعه وما تم فيه والمتبقى منها وأسباب بقائه .

(الفصل الخامس)

في قواعد اختيار معاوني التنفيذ وموظفي الإدارة وتنظيم شئونهم

ملاة ١٨ - يشترط فيمن يعين معاوناً للتنفيذ - إلى جانب الشروط العامة في قانون العاملين المدنيين بالدولة ما يلى :

- ١ - الحصول على مؤهل فرق المتوسط على الأقل ، وتكون الأفضلية للحاصلين على إجازة الحقوق أو ما يناظرها .
- ٢ - أن يكون محمود السرة حسن السمعة .

- ٣ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة سالبة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف والأمانة والاعتبار ، أو وقع عليه جزاء تأديبى لأمر مخل بالشرف والاعتبار .
- ٣ - اجتياز اختبار تحريرى وشفوى تنظمه إدارة المحاكم بالوزارة .

مادة ١٩ - يشترط فيمن يعين كبيراً معاوناً التنفيذ توافر مدة خبرة لا تقل عن عشرين عاماً في مجال عمل محضر التنفيذ ، إضافة إلى استيفاء الشروط المطلبة لشغل وظيفة معاون تنفيذ .

ماده ٢٠ - يشترط فيمن يعين ضمن موظفي إدارة التنفيذ ما يشترط فيمن يعين كاتباً وفقاً لقانون السلطة القضائية ، إضافة إلى مدة خبرة بالعمل بالمحاكم لا تقل عن سنتين .

ماده ٢١ - يعمل معاونو التنفيذ وموظفو الإدارة تحت رقابة كبير معاوني التنفيذ والجميع خاضعون لمدير إدارة التنفيذ ولرئيس المحكمة الابتدائية .

ويسرى في شأن واجبات معاوني التنفيذ وموظفي إدارة التنفيذ وتأديبهم وأوضاعهم الوظيفية ، أحكام الباب الخامس من قانون السلطة القضائية فيما يتعلق بالكتبة والمحضرین وأحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة .

ويعرض مدير إدارة التنفيذ الشكاوى والمخالفات التأديبية المتعلقة بمعاوني التنفيذ وموظفى الإداره على رئيس المحكمة الابتدائية ليتخذ ما يراه مناسباً بشأنها وفقاً للقواعد العامة المنظمة للتحقيق مع العاملين بالمحاكم وتأديبهم .

(الفصل السادس)

المكتب الفني لشئون التنفيذ

ماده ٢٢ - ينشأ بوزارة العدل مكتب فني لشئون التنفيذ ، يلحق بالإدارة العامة للتفتيش القضائي ويرأسه مساعد وزير العدل لشئون التفتيش القضائي ، ويؤلف من عدد كافٍ من الأعضاء ويصدر بتشكيله قرار من مساعد وزير العدل لشئون التفتيش القضائي ، بعد العرض على وزير العدل .

ماده ٢٣ - يختص المكتب الفني لشئون التنفيذ بكل ما من شأنه كفالة حسن أداء إدارات التنفيذ لمهامها ، وعلى وجه الخصوص ما يلى :

١ - متابعة سير العمل بإدارة التنفيذ لضمان انتظامه ، وإزالة ما يعترضه من مشكلات ، وتقدير الاقتراحات اللازمة لذلك .

٢ - إعداد الدراسات والبحوث والتقارير اللازمة لتطوير الأداء بإدارات التنفيذ ، وإبداء الرأى فيما يستجد من عقبات تنفيذ ، وإعداد ما يلزم تعميمه من إرشادات .

- ٣ - وضع خطة سنوية لإعداد وتنظيم دورات تدريبية لمديري إدارات التنفيذ وأعضائها ، وكذلك لمعاوني التنفيذ .
- ٤ - تلقى ومراجعة الإحصائيات السنوية والنصف سنوية والربع سنوية والشهرية التي ترسلها إدارات التنفيذ عن نتائج أعمالها وفقاً لنص المادة (١٨) من هذا القرار .
- ٥ - فحص الشكاوى المتعلقة بإجراءات التنفيذ ومتابعتها مع إدارة التنفيذ المختصة لحين التصرف فيها .
- ٦ - إعداد تقرير سنوي عن أعمال إدارات التنفيذ من واقع مراجعة الإحصاءات الدورية ، والزيارات الميدانية ، وفحص الشكاوى ، وتقييمات رؤساء المحاكم الابتدائية .
- ٧ - بحث ودراسة إنشاء فروع لإدارات التنفيذ في بعض دوائر المحاكم الجزئية .
- ٨ - إعداد قاعدة بيانات لأعضاء إدارات التنفيذ بجميع المحاكم وتحديثها سنويًا .
- مادة ٢٤ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالف أحكامه .

صدر في ٢٠٠٨/٨/٢٥

وزير العدل

المستشار / محمد مرعي